



أمر إسناد

=====

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة

مكتب المهندسون الاستشاريون العرب (محرم / باخوم)

تحية طيبة وبعد ،،،

نتشرف بان نرسل رفق هذا نسخة من العقد رقم (٢٠٢١ / ٢٠٢٠ / ١٦٧)
المؤرخ في ٢٠٢٠ / ١١ / ٢٤ بمبلغ ٤٥,٢٦١,٣٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة
وأربعون مليون ومائتان واحد وستون ألف وثلاثمائة جنيها لا غير) والموقع بين
المكتب والهيئة بشأن قيام المكتب بتنفيذ " الاستشارات الفنية للقطاع الأول في
المسافة من الاوتوستراد حتى المربوطية من مشروع تطوير وتوسعة الطريق
الدائري حول القاهرة الكبرى بالأمر المباشر "
على أن يتم التنفيذ طبقا لشروط ومواصفات الهيئة الخاصة بهذه العملية
هذا وستولى " المنطقة الرابعة عشر - الدائري ومحاوره " الإشراف على
التنفيذ و تجهيز وتسليم الموقع للشركة فوراً .

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

التوقيع)
عميد / أبو بكر أحمد حسن عساف
رئيس الإدارة المركزية
للشئون المالية والإدارية





عقد استشارات

**الموضوع : الاستشارات الفنية للقطاع الأول في المسافة من الأوتوستراد
حتى الميوطية من مشروع تطوير وتوسعة الطريق الدائري حول القاهرة الكبرى
بالأمر المباشر .**

رقم العقد : ٢٠٢١ / ٢٠٢٠ / ١٦٧ .

أنه في يوم الثلاثاء الموافق : ٢٤ / ١١ / ٢٠٢٠ .

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى .

ويمثلها السيد اللواء مهندس/ حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس مجلس الإدارة .

ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة.

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

و " مكتب المهندسون الإستشاريون العرب (محرم / باخوم) " .

ويمثله السيد أ.د / أحمد أحمد محرم بصفته : رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب.

بطاقة رقم / ٢٤٨٠٤٢٩٨٨٠٠٠٣١ .

بطاقة ضريبية / ٢٥٧-١٨٤-١٠٤

مأمورية ضرائب / مركز كبار الممولين .

ملف ضريبي رقم / ٥٥٥ - ٥ - ٠٠٠٠٦٩-٥٧٢-٠٠-٠٠ .

سجل تجاري رقم (١٨٠٩٦) .

ومقر المكتب / ميدان الجمهورية المتحدة - الدقي - الجيزة .

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)



التمهيد

بناءً على أمر التكلفة الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١ وبناءً على كتاب السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب الوزير رقم (٩٤٧١) المؤرخ في ٢٠٢٠/٩/٨ المرفق به صورة كتاب السيد اللواء أ. ح / أمين عام مجلس الوزراء رقم (٢٤٠٩٩-٥) بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٦ المتضمن أن مجلس الوزراء قرر بجلسته رقم (١٠٧) المنعقدة برئاسة السيد الدكتور / مصطفى مدبولي رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٣ الموافقة على اعتماد القرارات والتوصيات الصادرة عن اجتماع اللجنة الهندسية الوزارية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢ وذلك على إسناد أعمال الاستشارات الفنية للقطاع الأول في المسافة من الاوتوستراد حتى المربوطية من مشروع تطوير وتوسعة الطريق الدائري حول القاهرة الكبرى بالأمر المباشر إلى مكتب المهندسين الاستشاريين العرب (محرم / باخوم) بمبلغ ٤٦.١٨٥ مليون جنيه (فقط وقدرة ستة وأربعون مليون ومائة خمسة وثمانون ألف جنيه لا غير) وهي نسبة إشراف قدرها ١ % من قيمة التكلفة الإجمالية للمشروع حيث قام الطرف الأول بمفاوضة الشركة على الأسعار الخاصة ببند الأعمال الخاصة بالعملية عايله والتي انتهت إجراءاتها إلى تنفيذ تلك الأعمال بنسبة قدرها ٠.٩٨ % من قيمة الأعمال المنفذة بمبلغ ٤٥.٢٦١.٣٠٠ جنيه (فقط وقدرة خمسة وأربعون مليون ومائتان واحد وستون ألف وثلاثمائة جنيه لا غير) شاملة كافة الرسوم والضرائب والتأمينات والاستقطاعات وجميع المصاريف الإدارية المباشرة وغير مباشرة و شاملة ضريبة القيمة المضافة . ويعتبر محضر المفاوضة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد اقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد واتفقا على الآتي :-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية ومحضر المفاوضة وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً لأحكامه .

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية " الاستشارات الفنية للقطاع الأول في المسافة من الاوتوستراد حتى المربوطية من مشروع تطوير وتوسعة الطريق الدائري حول القاهرة الكبرى بالأمر المباشر " طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وذلك بقيمة إجمالية مقدارها ٤٥.٢٦١.٣٠٠ جنيه (فقط وقدرة خمسة وأربعون مليون ومائتان واحد وستون ألف وثلاثمائة جنيه لا غير) شاملة كافة الضرائب والرسوم المقررة و شاملة ضريبة القيمة المضافة .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني " مكتب المهندسين الاستشاريين العرب (محرم - باخوم) " بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات الفنية حيث يقوم الاستشاري بتنفيذ المهام الموكلة إليه لمدة ٢٤ شهر تبدأ من تاريخ أمر التكلفة الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١ وطول مدة تنفيذ المشروع ولحين الانتهاء من الاستلام الابتدائي للمشروع .

البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائي رقم IGT001/55867/20 بمبلغ ٢,٢٦٣,٠٦٥ جنيه (فقط وقدره اثنان مليون ومائتان ثلاثة وستون ألف وخمسة وستون جنيه لا غير) صادر من البنك التجاري الدولي - فرع المهندسين صادر بتاريخ ١٩ / ١٠ / ٢٠٢٠ وساري حتي ١٩ / ١٠ / ٢٠٢١ . وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة.

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعا لتقدم العمل وذلك طبقا للمضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السادس

يلتزم الطرف الأول بمراجعة واعتماد جميع التقارير الفنية وأبحاث التربة وإعداد الرأي وتغيير ما يلزم إذا تطلب الأمر ومراجعة واعتماد لوحات التخطيط والنظام الإنشائي وجميع المستندات واللوحات التصميمية المقدمة من الاستشاري وتسديد المستحقات المالية للاستشاري (الدفع الشهرية) بعد التعاقد طبقا لما جاء بكراسة الشروط والمواصفات .

البند السابع

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقا لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقا للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول علي الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسب وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند الثامن

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول و الذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات و قيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار و المصاريف الإدارية من أيه مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلي خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدي أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق و دون حاجة إلى إتخاذ أية إجراءات قضائية و ذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

البند التاسع

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المقاييس لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المطروحة يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي .

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية التي تصدر في موضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد.



البند الحادي العاشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة علي سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شيء يلزم بإعادة الحال إلي ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات علي حسابيه خصما من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة .

البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني بسداد كافة أنواع الضرائب والرسوم والدمغات والمصاريف الإدارية المقررة قانونا والمستحقة عن هذا العقد بما فيها الضريبة علي القيمة المضافة ، علي أن تخصص من قيمة مستحقاته ، ما لم يُفيد سدادها، دون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده علي الطرف الأول .

البند الثالث عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كلا منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، و أن جميع المكاتبات و المراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة و منتجة لكافة أثارها القانونية ، و في حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل يعلم الوصول ، و إلا اعتبرت مراسلته علي العنوان المبين بهذا العقد صحيحة و منتجة لكافة أثارها القانونية .

البند الرابع عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كليا أو جزئيا .

البند الخامس عشر

تسري علي هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) ٢٠١٨ ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا العقد .

البند السادس عشر

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند السابع عشر

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ تسلم للطرف الثاني نسخة منها ، و احتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء و اللزوم

الطرف الثاني

مكتب المهندسون الاستشاريون العرب

(مصر - باخوس)

التوقيع : ١

المهندس / أ. د / أحمد أحمد محمد

رئيس مجلس الإدارة

الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري

والنقل البري

التوقيع : ١٠٠

لواء مهندس / هشام الدين مصطفى

رئيس مجلس الإدارة

قطاع بحوث المشروعات والكبارى

دفتر الشروط و المواصفات للمناقصة المحدودة رقم () لسنة ٢٠٢٠

الاستشارات الفنية للقطاع الاول من تطوير و توسعة الطريق الدائري
في المسافة من الاتوستراد و حتي المريوطية

ثمن دفتر الشروط :

مصاريف ارساله بالبريد :

عدد الصفحات التى يضمها الدفتر () بما فيها عدد () رسم

دفتر المواصفات القياسية للهيئة العامة للطرق و الكبارى لسنة ١٩٩٠ و الكود
المصرى يعتبر متما لهذا الدفتر مع مراعاة التعديلات الواردة به

رئيس الإدارة المركزية لبحوث الكبارى مهندس / أسامة علي فهمي	مدير عام صيانة الكبارى مهندس / عصام طه منجود	مدير عام الشئون المالية محاسب / مصطفى عبد الجواد
رئيس قطاع التنفيذ و المناطق مهندس / سامي احمد فرج	رئيس الإدارة المركزية للطريق الدائري مهندس / ضياء الدين مصطفى	

ملحوظة :-

١ - على الشركة التوقيع والختم على كل صفحة من صفحات الدفتر .



المحتويات رقم الصفحة

الباب الاول - الاشتراطات الفنية

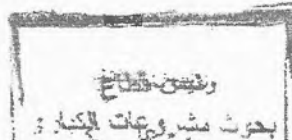
٢	١-١ موضوع العطاء
٢	٢-١ مقدمة
٢	٣-١ تعريفات
٣	٤-١ وصف المشروع
٥-٣	٥-١ مجال العمل

الباب الثاني - الاشتراطات المالية

٦	١. فترة العقد
٦	٢. اتعاب الاستشاري
٨- ٦	٣. التزامات طرفي التعاقد (الهيئة - الاستشاري)

الباب الثالث - المواصفات القانونية والإجرائية

١٢- ١٠



الباب الاول- الاشتراطات الفنية

(١-١) موضوع العطاء :

الاستشارات الفنية للقطاع الاول من تطوير و توسعة الطريق الدائري في المسافة من الاتوستراد و حتي المريوطية

(٢-١) مقدمة

ترغب الهيئة بإعداد الرسومات التصميمية والاشراف على للتنفيذ للقطاع الاول من تطوير و توسعة الطريق الدائري في المسافة من الاتوستراد و حتي المريوطية وذلك طبقا للمهام الموكلة له والموضحة بعد

- يقوم الاستشاري بالاطلاع علي كافة المهام المنوط بها والمذكورة بالدفتر كما سيقر بتنفيذ هذه المهام طبقا للمعايير والأصول الفنية .
- يقوم الإستشاري عند مراجعة الأعمال التخصصية التي لم يسبق مراجعة تصميمها وتنفيذها في جمهورية مصر العربية بالإتحاد مع احد المكاتب الإستشارية المتخصصة في هذه الأعمال.

(٣-١) تعريفات

- كافة الكلمات والمصطلحات المستخدمة في هذا الدفتر تشير الي المعني المحدد خلاف ما يذكر ادناه
- هذا وتشير الكلمات المفردة الي نفس معني الجمع لها والعكس صحيح .
- ١- GARBLT تعني الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري .
- ٢- الاستشاري يعني المكتب الاستشاري المختار / شركة استشارات .
- ٣- المشروع يعني جميع بنود الاعمال المطلوبة طبقا للمهام المنوط بها الاستشاري وما يتطلب ذلك من اعمال يتم طلبها من الاستشاري خلال فترة التعاقد بناءا على اى مستجدات وتشمل هذه الاعمال جميع الأنشطة التي سيقوم بها المكتب تبعا للمهام المكلف بها .
- العقديعني عقد الإتفاق الموقع بين الاستشاري والهيئة لتقديم الاعمال المنوط بها الاستشاري للمشروع المشار اليها.
- ٤- أي كلمات او مصطلحات أخرى لم تعرف تعني المعني الهندسي المتعارف عليه وفي حالة حدوث خلاف سوف يستخدم المعني المطبق بالهيئة العامة للطرق والكباري بدون أي اعتراض من الاستشاري.



(١ - ٤) وصف المشروع :-

المرحلة الاولى :-

و تشمل (اعمال الدراسات الفنية والتخطيط و اعداد التصميمات الخاصة بالمشروع)

المرحلة الثانية :-

- الاشراف على التنفيذ و ضبط الجودة للقطاع الاول من تطوير و توسعة الطريق الدائري في المسافة من الاتوستراد و حتي المريوطية خلال مراحل تنفيذ المشروع ومنتها طوال مدة تنفيذ المشروع وحين الانتهاء من الإستلام الإبتدائي.

الاستشارات الفنية للقطاع الاول من تطوير و توسعة الطريق الدائري في المسافة من الاتوستراد و حتي المريوطية

(١ - ٥) مجال العمل :-

الاعمال المنوط بها للاستشاري :

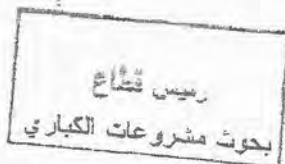
اولا أعمال التصميم واعداد الرسومات وتشمل

١. اعمال التخطيط للرفع المساحي لمسار المشروع بالكامل وطرق الخدمة واستخدامات الاراضي على جانبي المحور وتوقيعها على المسقط الاقي للطريق وتحديد المساحات والاشغالات ونوعها بما فيها تلك المعترضه تنفيذ المسار والمطلوب نزع ملكيتها وذلك على خرائط مساحية بمقياس رسم مناسب
 ٢. - دراسة طبيعة التربة واعتماد التقارير النهائية للجسات وتحديد اطوال الخوازيق
 ٣. اعداد اللوحات التصميمية لكوبرى النيل والطريق والكبارى الواقعة عليها وتشمل جميع العناصر الانشائية للمشروع (خوازيق - قواعد - مخدات - ركائز - اعمدة - همامات - حوائط سائدة - جزء علوى - فواصل - درابزينات ... الخ).
 ٤. تصميم أعمال الطرق وتشمل جسر الطريق والميول الجانبية ودراسة اتزان التربة ان وجد كما تشمل (برابغ - انفاق - وتغطيات المواسير..... إلخ)
 ٥. دراسة وتصميم الاحمال الكهربائية والانارة للمحور بالكامل
 ٦. دراسة أعمال صرف لمياه الامطار للمحور بالكامل .
 ٧. حصر كميات بنود الاعمال طبقا للوحات التصميمية المعتمدة واعداد قوائم الكميات الخاصة بكل شركة على حده ومراجعتها على الطبيعة .
- يتم تقديم عدد (٣) نسخ ورقية و عدد (٢) CD من اللوحات التصميمية المعتمدة ودفاتر الكميات الخاصة بكل شركة على حده



ثانياً الاشراف على تنفيذ جميع عناصر المشروع:

١. مراجعة واستلام الاعمال التي يتم تنفيذها اولاً باول من الشركة والتوقيع على الطلبات (Requests for each item)
٢. مراجعة واعتماد خطوات تجربة التحميل على الخوازيق والاختبارات اللازمة عليها اثناء التنفيذ.
٣. مراجعة الحلول المرادفة المقدمة من الشركة او استشاريها لبعض الاجزاء من الكوبرى او بعض عناصره طبقاً لمتطلبات التنفيذ وظروف الطبيعة لإختيار الحل الامثل المحقق لجميع المتطلبات الفنية والاقتصادية
٤. مراجعة واستلام جميع اعمال الشدات والفرم والنجارة واعمال الحدادة لجميع البنود الإنشائية طبقاً للوحات المعتمدة
٥. مراجعة واعتماد ومتابعة اعمال الصب والتأكد من تحقيق الجودة المطلوبة
٦. مراجعة واعتماد التقارير المعملية لنتائج الاختبارات المعملية على المواد والتي تم اجرائها بالمعمل المقيم تحت اشراف المكتب الاستشارى
٧. مراجعة واعتماد التقارير لتصميم الخلطات (الخرسانية - الاسفلتية - الاساس) والتي تم اجرائها بالمعمل المقيم تحت اشراف المكتب الاستشارى
٨. مراجعة واعتماد واستلام اعمال سبق الإجهاد واعتماد نتائج شد الكابلات بالتنسيق مع استشارى المقاول
٩. متابعة تنفيذ اعمال المداخل والتحويلات واعتماد المناسيب النهائية والقطاعات العرضية لجسر الطريق.
١٠. مراجعة تأمين سلامة المرور على طول مسار المشروع لتحقيق مستوى أمن للحركة المرورية .
١١. متابعة تنفيذ اعمال التشطيبات واعمال الكهرباء على الكوبرى ومداخله
١٢. يكون الإستشارى مسئول عن سلامة الاعمال المنفذة متضامناً مع استشارى الشركة والشركة المنفذه.
١٣. مراجعة واعتماد الاعمال الاضافية التي يتطلبها تنفيذ المشروع
١٤. تقييم نسب التنفيذ الشهرية ومطابقتها مع المستهدف الشهري طبقاً للبرنامج الزمنى للمشروع وتوضيح اسباب الانحراف عن المستهدف وكيفية التغلب عليها.
١٥. يقوم الإستشارى بتقديم تقارير نصف شهرية لمتابعة الاعمال التي يتم تنفيذها تبعاً مدعومة بالصور لمرحلة التنفيذ لكافة البنود
١٦. مراجعة واعتماد المستخلصات الشهرية المقدمة من المقاول طبقاً لسير العمل بالمشروع مع تقديم تقرير مفصل بالكميات المنفذة والمدرجة بالمستخلص.
١٧. مراجعة واعتماد خطوات تنفيذ كل عنصر (المقدمة من الشركة) Method of statement.
١٨. مراجعة جميع اللوحات النهائية للمشروع بالكامل (as built) المعدة بمعرفة استشارى الشركة مراجعة دقيقة وتسليمها فى صورة مجلد للهيئة ممثلة فى (قطاع الكبارى) بعد اعتمادها على ان تشمل على:
 - عدد ٢ نسخة على لوحات ٢A
 - عدد ٣ نسخة على لوحات A٥
 - عدد ٢ نسخة رقمية على CD
١٩. تقديم لوحات بمقياس رسم مناسب لجميع المرافق اسفل الطريق الدائري و المتعارض مع التطوير من خلال الحفر الاستكشافي الذي يقوم به المقاول ومتابعة اعمال ترحيلها/ حمايتها وتقديم تقارير اسبوعية بما تم من اعمال.
٢٠. تقديم لوحات بمقياس رسم مناسب باعمال التطوير وكذا المرافق بعد ترحيلها / حمايتها As built drawing
٢١. مراجعة واعتماد المقاييسات المجندة فى حالة زيادة بنود الاعمال الواردة بقائمة الكميات لآخذ الموافقة على تنفيذها بعد تقييمها من الشركة المنفذه وبعد دراستها.



٢٢. الإشتراك ضمن اللجنة المشكلة من الهيئة لمفاوضة الشركة عن الأعمال الزائدة عن ٢٥% من بنود التعاقد أو الأعمال التي قد تستجد ولا يوجد مثيل لها بقائمة كميات المشروع.
٢٣. عمل التسميقات اللازمة مع الجهات المعنية بالمرافق والأجهزة التنفيذية بالمحافظة وحضور أى اجتماعات ترى الهيئة ضرورة تواجد الاستشاري فيها .
٢٤. الإشتراك ضمن اللجنة المشكلة من الهيئة في أعمال الاستلام الابتدائي والنهائي للمشروع بعد فترة الضمان .
٢٥. مراجعة الحصر الختامي للمشروع طبقاً للوحات التنفيذية النهائية .
- جميع الأنشطة والمهام المذكورة عالية يجب ان تتم بتنسيق وتعاون كامل وبعد اعتمادها من الهيئة.
 - وعلى وجه العموم يقوم الاستشاري بمتابعة جميع بنود الاعمال الدائمة والمؤقتة ومراجعتها واستلامها طبقاً للأصول الفنية والمواصفات القياسية للهيئة العامة للطرق والكبارى والكود المصرى (اخر تعديل) وطبقاً لاسس التصميم المعمول بها بخصائص المشروع .

يتكون فريق الاستشاري المشرف على تنفيذ العملية من الآتى :

- ١- عدد ١ مهندس مدير مشروع خبرة لا تقل عن ١٥ سنة .
- ٢- عدد ٣ مهندس اول كباري خبرة لا تقل عن ١٠ سنوات
- ٣- عدد ٣ مهندس كباري خبرة لا تقل عن ٥ سنوات .
- ٤- عدد ٢ مهندس ضبط جودة خبرة لا تقل عن ٧ سنوات
- ٥- عدد ٢ مهندس مدنى خبرة لا تقل عن ٥ سنوات فى مجال الطرق
- ٦- عدد ١ مهندس مكتب فني خبرة لا تقل عن ٧ سنوات
- ٧- عدد ١ مهندس مساحة
- ٨- عدد ٣ مشرفين مساحة

*يتعين على فريق العمل من الاستشاري التواجد بصفة دائمة يومياً وذلك طبقاً لتقدم سير العمل وحاجة العمل وتعليمات المهندس المشرف لمتابعة الأعمال وفي حالة عدم تواجد ايا من المطلوب تواجدهم .

- يتم توقيع غرامة قدرها ١٥٠٠ جنيه (فقط وقدره الف و خمسمائة جنيه) لليوم فى حالة غياب مدير المشروع .

- يتم توقيع غرامة قدرها ١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره الف جنيه) لليوم فى حالة غياب المهندس الواحد .

- يتم خصم غرامة شهرية قدرها ١٥٠٠٠ جنيه (خمس مائة الف جنيه) فى حالة عدم اعداد التقارير النصف شهرية .

- للهيئة الحق فى متابعة أعمال الاستشاري أثناء فترة التنفيذ والتأكد من أنه يقوم بالواجبات المنوط بها على أكمل وجه وإذا ثبت تقاعس الاستشاري أو أحد أفراده عن أداء واجبه يكون للهيئة الحق توقيع الخصومات اللازمة و فى حالة تكرار تقصير أو تقاعس احد افراد طاقم الاستشاري يحق للطرف الأول استبعاده من الموقع دون الرجوع على الهيئة بالمطالبة بأى تعويضات نظير ذلك علان يتم ترشيح البديل فى غضون اسبوع من تاريخ استبعاده .

- للهيئة الحق فى استبعاد الاستشاري فى حالة عدم القيام بالالتزامات المنوط بها للأعمال المشار اليها سابقاً .



الباب الثاني : الاشتراطات المالية

أ- مجال العمل/المهام الاستشاري

لا بد أن يقدم الاستشاري في ذلك القسم شرحاً للمهام المحددة له كما يمكن للاستشاري أن يقدم اقتراحات لتحديل المهام بشكل يدعم مستوي جودة مخرجات المشروع .

ب- وصف تفصيلي لاساليب تنفيذ المهام:

يجب قيام الاستشاري بتقديم وصف تفصيلي لأسلوب تطبيق أساسيات و مهارته الوظيفية و خبراته في تقديم رؤيا لكيفية القيام بالتواحي الفنية (مهام الاستشاري) على ان يشتمل و لا يقتصر على ما يلي :

- ١- شرح كامل للإجراءات والاسلوب الذي سيتبعه الاستشاري لتنفيذ المتطلبات الفنية لعقد الإستشاري
- ٢- تقديم أي تعليقات أو اقتراحات قد تساعد في تطوير وإنجاز الأهداف .
- ٣- توفير التفاصيل الفنية للأجهزة و/أو المعدات التي تستخدم في إدارة المهمات الموضحة في مجال العمل
- ٤- تحديد نوعية الأجهزة والبرمجيات التي سيقوم الاستشاري باستخدامها
- ٥- اقتراح وسائل تطوير وتنظيم النتائج النهائية للمهام الموضحة في مجال العمل.

- مدة العقد :

- يقوم الاستشاري بتنفيذ المهام الموكلة اليه و ذلك خلال ٢٤ شهر من تاريخ امر التكليف الصادر من وزير النقل وطوال مدة تنفيذ المشروع ولحين الانتهاء من الإستلام الإبتدائي للمشروع ايهما لاحق.

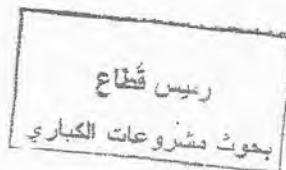
- اتعاب الاستشاري :

- يتم صرف اتعاب الاستشاري طبقا للتعاقد على مرحلتين
- المرحلة الاولى: مرحلة التصميم واعداد الرسومات.
- يستحق الإستشاري صرف نسبة : (٢٠% * ٩٨%) من قيمة المشروع
- المرحلة الثانية : مرحلة الاشراف على التنفيذ ومنتها طوال فترة التنفيذ وحتى التسليم الابتدائي للمشروع .
- يستحق الإستشاري صرف نسبة (٨٠% * ٩٨%) من قيمة المشروع

- التزامات طرفي التعاقد (الهيئة - الاستشاري)

التزامات الطرف الاول (الهيئة):

- ١- تسديد المستحقات المالية للاستشاري (الدفع الشهرية) بعد التعاقد .
- ١- متابعة اداء وتواجد مندوبي المكتب الإستشاري بالموقع واعطاء التعليمات اللازمة لتصحيح الإداء لضمان الجودة.
- ٢- اعتماد المستخلصات الشهرية والمستخلص الختامي.
- ٣- حل المشكلات التي قد تحدث بين الإستشاري والشركة المنفذه
- ٤- متابعة التقارير ودقتر قيد الأعمال والتأكد من تدوين الأعمال والأحداث بالدقتر يوميا طوال فترة العملية.



ما يستحق صرفه للإستشارى عن المرحلة الاولى (مرحلة التصميم واعداد الرسومات)
قيمة اتعاب الاستشارى عن هذه المرحلة هي (٢٠% * ٠.٩٨%) من قيمة المشروع وتكون كالآتى :

*** (المستخلص الاول)**

يحق للإستشارى صرف نسبة ٤٠% من قيمة ما يستحقه عن المرحلة الاولى وذلك بعد الإنتهاء من: اعمال التخطيط وتقديم لوحات مساحية بها جميع المعترضات و المرافق التى تعرض مسار المشروع.

*** (المستخلص الثانى)**

يحق للإستشارى صرف نسبة ٤٠% من قيمة التعاقد للمرحلة الاولى وذلك بعد الإنتهاء من المهام التالية :-

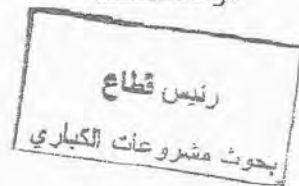
- ١- دراسة طبيعة التربة واعتماد التقارير النهائية للجسات وتحديد اطوال الخوازيق
- ٢- اعداد اللوحات التصميمية لكوبرى النيل والطريق والكمبارى الواقعة عليها وتشمل جميع العناصر الانشائية للمشروع (خوازيق - قواعد - مخدات - ركائز - اعمدة - همامات - حوائط سائدة - جزء علوى - فواصل - درابزينات ... الخ).
- ٣- تصميم اعمال الطرق وتشمل جسر الطريق والميول الجانبية ودراسة اتزان التربة ان وجد كما تشمل (برايخ - أنفاق - وتغطيات المواسير..... إلخ)
- ٤- تصميم كافة الحوائط السائدة و التربة المسلحة.
- ٥- دراسة وتصميم الاحمال الكهربائية والإضاءة للمحور بالكامل
- ٦- دراسة اعمال صرف لمياه الامطار للمحور بالكامل .
- ٧- حصر كميات بنود الاعمال طبقا للوحات التصميمية المعتمدة واعداد قوائم الكميات الخاصة بكل شركة على حده ومراجعتها على الطبيعة .

- يتم صرف نسبة ٢٠% المتبقية من المرحلة الاولى من مستحقات الإستشارى طبقا للتعاقد مع المستخلص الختامى الخاص به على ان يتم خصم اية مبالغ ناتجة عن زيادة كميات المشروع بنسبة اعلى من ١٢٥% من التعاقد وكان يمكن للمكتب الإستشارى تداركها اثناء دراسة المشروع ووضع قائمة الكميات الخاصة به ،على ان يتم خصم قيمة هذه الكميات من نسبة ٢٠% المتبقية او خصم ال ٢٠% المتبقية بالكامل ايهما اقل.

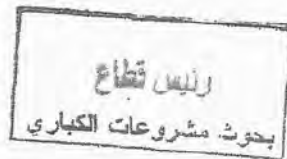
ما يستحق صرفه للإستشارى عن المرحلة الثانية (مرحلة الاشراف على التنفيذ)

يستحق الإستشارى صرف نسبة (٨٠% * ٠.٩٨%) من قيمة المستخلص الجارى لكل شركة من الشركات القائمة باعمال التنفيذ للمشروع اعتباراً من تاريخ امر التكاليف الصادر من وزير النقل وحتى الإستلام الإبتدائي مع التزامه بتنفيذ المهام التالية طبقا لمتطلبات تقدم اعمال التنفيذ :-

١. مراجعة واستلام الاعمال التى يتم تنفيذها اولاً باول من الشركة والتوقيع على الطلبات (Requests for each item)
٢. مراجعة واعتماد خطوات تجربة التحميل على الخوازيق والاختبارات اللازمة عليها اثناء التنفيذ .
٣. مراجعة الحلول المرادفة المقدمة من الشركة او استشاريها لبعض الاجزاء من الكوبرى او أي عنصر من عناصر المشروع طبقا لمتطلبات التنفيذ وظروف الطبيعة لإختيار الحل الامثل المحقق لجميع المتطلبات الفنية والاقتصادية وتقديمها للطرف الاول للاعتماد.
٤. مراجعة واستلام جميع اعمال الشدات والفرم والنجارة واعمال الحدادة لجميع البنود الإنشائية طبقا للوحات المعتمدة



٥. مراجعة واعتماد ومتابعة اعمال الصب والتأكد من تحقيق الجودة المطلوبة
٦. مراجعة واعتماد التقارير المعملية لنتائج الاختبارات المعملية على المواد والتي تم اجراؤها بالمعمل المقيم تحت اشراف المكتب الاستشاري
٧. مراجعة واعتماد التقارير لتصميم الخلطات (الخرسانية - الاسفلتية - الاساس) والتي تم اجراؤها بالمعمل المقيم تحت اشراف المكتب الاستشاري
٨. مراجعة واعتماد واستلام اعمال سبق الإجهاد واعتماد نتائج شد الكابلات بالتنسيق مع استشاري المقاول
٩. متابعة تنفيذ اعمال المداخل والتحويلات واعتماد المناسيب النهائية والقطاعات العرضية لجسر الطريق.
١٠. مراجعة تأمين سلامة المرور على طول مسار المشروع لتحقيق مستوى أمن للحركة المرورية.
١١. متابعة تنفيذ اعمال التشطيبات واعمال الكهرباء على الكوبرى ومداخله
١٢. يكون الاستشاري مسئول مسئولية كاملة عن سلامة الاعمال المنفذة متضامنا مع استشاري الشركة والشركة المنفذه.
١٣. مراجعة واعتماد الاعمال الاضافية التي يتطلبها تنفيذ المشروع
١٤. تقييم نسب التنفيذ الشهرية ومطابقتها مع المستهدف الشهري طبقا للبرنامج الزمني للمشروع وتوضيح اسباب الانحراف عن المستهدف وكيفية التغلب عليها.
١٥. يقوم الاستشاري بتقديم تقارير نصف شهرية لمتابعة الاعمال التي يتم تنفيذها تباعا مدعومة بالصور لمراحل التنفيذ لكافة البنود و يتم توقيع خصم ١٥٠٠٠٠ جنيه (خمس عشرة الف جنيه) في حالة عدم تقديمه في موعده.
١٦. مراجعة واعتماد المستخلصات الشهرية المقدمة من المقاول طبقا لسير العمل بالمشروع مع تقديم تقرير مفصل بالكميات المنفذة والمدرجة بالمستخلص.
١٧. مراجعة واعتماد خطوات تنفيذ كل عنصر (المقدمة من الشركة) Method of statement.
١٨. مراجعة جميع اللوحات النهائية للمشروع بالكامل (as built) المعدة بمعرفة استشاري الشركة مراجعة دقيقة وتسليمها في صورة مجلد للهيئة ممثلة في (قطاع الكبارى و الإدارة المركزية للطريق الدائري و محاوره) بعد اعتمادها على ان تشمل على
 - عدد ٢ نسخة على لوحات A٣
 - عدد ٣ نسخة على لوحات A٥
 - عدد ٢ نسخة رقمية على CD و في حالة عدم تقديم (as built) يتم خصم ٥٠% من مستحقات المكتب .
١٩. مراجعة واعتماد المقاييسات المحددة في حالة زيادة بنود الاعمال الواردة بقائمة الكميات لاختذ الموافقة على تنفيذها بعد تقديمها من الشركة المنفذه وبعد دراستها.
٢٠. الاشتراك ضمن اللجنة المشكلة من الهيئة لمفاوضة الشركة عن الأعمال الزائدة عن ٢٥% من بنود التعاقد او الأعمال التي قد تستجد ولا يوجد مثيل لها بقائمة كميات المشروع.
٢١. عمل التنسيقات اللازمة مع الجهات المعنية بالمرافق والأجهزة التنفيذية بالمحافظة وحضور اى اجتماعات ترى الهيئة ضرورة تواجدها الاستشاري فيها و اعداد تقارير تفصيلية .
٢٢. الاشتراك ضمن اللجنة المشكلة من الهيئة في اعمال الاستلام الابتدائي والنهائي للمشروع بعد فترة الضمان .
٢٣. مراجعة الحصر الختامى للمشروع طبقا للوحات التنفيذية النهائية .
٢٤. في حالة ما اذا تم تقليص مدة التنفيذ للمشروع وتكثيف معدلات التنفيذ لنهر المشروع مبكرا (اقل من ٢٤ شهر) يقوم الطرف الثاني بتوفير العدد المناسب من اطقم الاشراف و بالمؤهلات المختلفة بما يتناسب مع معدلات التنفيذ وحاجة العمل دون ان يحق للطرف الثاني المطالبة بأي مطالبات مالية او تعويضات نظير ذلك.
٢٥. التنسيق مع كافة الجهات ذات الولاية على المرافق المتعارضة مع اعمال التطوير و تقديم تقارير اسبوعية بما تم على الطبيعة.



٢٦. تقديم الحلول الانشائية الاقتصادية اللازمة لتفادي التعارضات و المرافق التي يصعب نقلها و اعتمادها من الطرف الاول .
٢٧. متابعة اعمال نقل المرافق وتقديم تقرير اسبوعي بما تم من اجراءات.
٢٨. تقديم اللوحات النهائية للمرافق (التي تم نقلها / لم يتم) للمشروع بالكامل في صورة نسخة الكترونية + مجلد A٣ (عدد ٣ نسخة)

ملحوظة:-

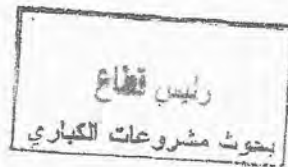
- لا يحق للاستشاري صرف اي نسبة من فروق أسعار الخامات (حديد - اسمنت- بيتومين و مشتقاته) عن الأسعار التعاقدية .
- في حالة تأخر الطرف الثاني في أداء أي مهمة من التزاماته ويكون لها تأثير سلبي علي معدلات التنفيذ المقررة يحق للطرف الاول اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال ذلك و تشمل الاتي:
- ١- في حالة التأخر في عدم الرد علي طلب مراجعة الاعمال (Request) عن ٢٤ ساعة يتم خصم ٥٠٠٠ جنيه عن كل يوم تأخير .
- ٢- في حالة التأخر عن التوقيعات المتفق عليها بين الطرفين لتقديم الرسومات او حل مشكلة ناتجة عن وجود مرافق و تؤدي الي تأخر الشركة في تقديم التزامها او البرنامج الزمني لها يحق للهيئة خصم مبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه عن كل يوم تأخير.
- ٣- يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات والتدابير للحد من اي مطالبات مالية او غيرها من الشركات المنفذة

- التزامات الطرف الثاني (الاستشاري) :-

- على الاستشاري فور التعاقد مراجعة واعتماد البرنامج الزمني المقدم من الشركة ومدى مطابقته لتنفيذ جميع المهام الموكلة للشركة خلال فترة تنفيذ العقد .
- التنسيق الكامل و عمل الاتصالات و حضور الاجتماعات مع كافة الجهات المعنية وحضور الاجتماعات المشتركة مع الهيئة .
- مراعاة تنفيذ جميع بنود الاعمال الواردة في مهام الاستشاري بحيث تتناسب مع المواعيد المحددة للمشروع .
- تقديم ما يثبت نهوه للاعمال المنوط بها لامكان صرف مستحقاته (الدفع الشهرية) طبقا لما ورد بالالتزامات الطرف الاول .
- مراجعة و اعتماد اللوحات التنفيذية ولوحات الورشة والتأكد من مطابقتها لما يتم تنفيذه بالطبيعة
- تقديم الحلول لكافة المشاكل و المعوقات و المشاكل الفنية التي قد تعترض او تواجه التنفيذ.
- دراسة اي مطالبات مالية واعداد الردود المدعمة بالمستندات و التي تحفظ حق الطرف الاول

على أن يتحمل المكتب الاستشاري المصروفات التالية :

- يتحمل الاستشاري جميع الضرائب و الدمغات و التأمينات و الاستقطاعات ورواتب المهندسين والمشرفين طبقا للقرانين و اللوائح المصرية و ما تسفر عنه نتيجة المفاوضات عند التعاقد .
- اجمالي النسبة المئوية للمكتب الاستشاري شاملة كافة المهام الموكلة اليه والمحملات مما جميعة المنصوص عليها بالتعاقد حتى تاريخ الاستلام الابتدائي للمشروع وهي ٩٨.٠ % من اجمالي تكلفة المشروع .



البند الثالث

النواحي القانونية والإجرائية

مادة (١) : ملكية المستندات وسرية البيانات والحقوق المحفوظة:-

تعتبر جميع التقارير والتصميمات التي يعدها أو يقوم بها الطرف الثاني والمتعلقة بتنفيذ العقد ملكاً لممثل الطرف الأول ويتعهد الطرف الثاني بعدم استخدامها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بدون إذن كتابي من ممثل الطرف الأول كما يتعهد الطرف الثاني بالحفاظ على السرية المطلقة للأعمال موضوع هذا العقد وبعد الإعلان عنها أو نشرها إلا بأذن كتابي من ممثل الطرف الأول. ومن المتفق عليه من الطرفين أنه ليس من حق الطرف الثاني الحصول على أى مقابل علاوة على ما يؤدي إليه نظير وفائه بالالتزامات الواردة في هذا العقد بما في ذلك أى مقابل لحقوق الاختراع والابتكار لكافة الأعمال أو الدراسات المستخدمة لأغراض تنفيذ هذا العقد. الطرف الثاني مسئول تماماً عن تعويض ممثل الطرف الأول عن جميع الدعاوى والمطالبات التي توجه إليه أو ترفع عليه نتيجة استعماله لأى حقوق مملوكة أو محفوظة قانوناً لأى طرف ثالث ليس له علاقة بالعقد.

مادة (٢) : مستوى الدراسة واتباع اللوائح:-

يلتزم الطرف الثاني بأن يضع كافة خبراته وقدراته الفنية في تنفيذ الدراسات والخدمات وكافة الالتزامات ومهام الإشراف الدوري على تنفيذ موضوع هذا العقد أن يقوم بأداء الأعمال المطلوبة بمستوى أداء مميز ووفقاً لأعلى مستوى فني تخصصي في مجال الأعمال والدراسات المطلوبة ويراعى في ذلك كله اعتباره صاحب النصح السديد والأمين للطرف الأول. ومن ناحية أخرى فإنه على الطرف الثاني أن يتبع القوانين واللوائح المعمول بها وأن يلتزم ووكلائه وخبرائه ومعاونوه ومن يعمل معه في تنفيذ هذا العقد باتباعها والالتزام بها.

مادة (٣) : استبدال أعضاء فريق العمل:-

لا يجوز للطرف الثاني أن يستبدل أى عضو من أعضاء فريق العمل المعتمد إلا بموافقة الطرف الأول أو من يمثله وللأسباب التي يوضحها الطرف الثاني في طلبه. هذا مع عدم الإخلال بحق ممثل الطرف الأول في طلب استبدال أى عضو من أعضاء فريق الدراسة المشار إليه بآخر.



مادة (٤) غرامة التأخير:-

في حالة تأخير الطرف الثاني في الانتهاء من الأعمال طبقاً لشروط ومواعيد العقد توقع عليه غرامة تأخير لا تتجاوز ٣% من قيمة الأتعاب دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أى إجراء ويعفى من الغرامة بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا أثبت أن التأخير لأسباب خارجة عن إرادته وذلك طبقاً للقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية لتنظيم المناقصات والمزايدات وذلك كله مع عدم الإخلال بحق ممثل الطرف في الرجوع عليه بالتعويض أن كان له مقتضى.

مادة (٥) الحالات التي يتم فيها فسخ العقد:-

يحق للطرف الأول أو ممثله فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني إذا أخل بأى شرط من شروطه ولاسيما في الحالات التالية:-

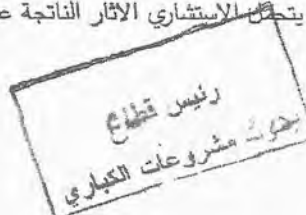
- ١- تأخير في عمل الدراسات بتجاوزات زمنية تمنع الانتفاع بتلك الدراسة.
 - ٢- عدم قدرته على القيام بالدراسات المطلوبة.
 - ٣- قيامه بتغيير بعض أعضاء فريق العمل أو رئيسه بدون الرجوع إلى ممثل الطرف الأول والحصول على موافقته كتابياً.
 - ٤- التعاقد من الباطن على جزء أو أجزاء من الدراسة بدون الرجوع إلى ممثل الطرف الأول والحصول على موافقته كتابياً.
 - ٥- عدم تعاونه مع ممثل الطرف الأول أو امتناعه عن تنفيذ نصوص العقد المبرم معه.
 - ٦- الحالات الواردة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية لتنظيم المناقصات والمزايدات.
- في جميع حالات فسخ العقد أو التنفيذ على حساب الطرف الثاني يصبح التأمين النهائى من حق ممثل الطرف الأول كما يكون من حقه ايضاً مطالبة الطرف الثاني بالتعويض عن الأضرار التي لحقت.

مادة (٦) المسؤولية التضامنية:-

يعتبر مؤسسى مكتب الطرف الثاني مسئولين على وجه الأفراد والتضامن فيما بينهم عن تنفيذ كافة الالتزامات التي كلف بها الطرف الثاني - بموجب هذا العقد وطوال مدة سريانه وتعتبر جميع التوقيعات والتعهدات الصادرة من ممثل الطرف الثاني المعتمد لدى ممثل الطرف الأول لتنفيذ هذا العقد ملزمة لجميع مؤسسى المكتب.

مادة (٧) المسؤولية القانونية:-

- يتحمل الإستشارى كامل المسؤولية عن الأضرار التي قد تترتب على وجود أي تأخير في إعتداد تنفيذ الأعمال أو وجود أي خطأ في التصميمات أو مواصفات الأعمال التي يشرف على تنفيذها وذلك في حالة عدم إخطار الهيئة خطياً بهذه الأخطاء.
- يتحمل الاستشاري كامل مسؤولية ما يحدث من عيوب أو أضرار في المنشآت والأعمال بسبب خطأ في الإشراف.
- يتحمل الاستشاري الاثار الناتجة عن الاضرار التي تصيب الاخرين من جراء تنفيذه التزامات عقده



يعتبر الطرف الثاني (الاستشاري) هو المسئول مدنيا وجنائيا عن اى اضرار تلحق بالطرف الاول عن اعمال التصميم او الاشراف علي التنفيذ أو الغير تنتج عن اى اخطاء فى الدراسات أو فى الاشراف علي التنفيذ للاعمال محل التعاقد المكلف به بموجب هذا العقد.

مادة (٨) ضوابط استخدام الخبراء الأجانب:-

يجوز للطرف الثاني الاستعانة بأحد الخبراء الأجانب على أن يلتزم باتباع اللوائح والقوانين المتعلقة بذلك مع عدم الإخلال بما ورد بنصوص العقد بخصوص فريق العمل الأساسى وضوابط الاحتفاظ به وتغييره واستبداله.

مادة (٩) القوة القاهرة:-

فى حالة توقف العمل بسبب القوة القاهرة الخارجة عن إرادة المالك والاستشارى لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر تصاف المدة التى توقف فيها العمل إلى مدة العقد الأصلية ، أما اذا تجاوزت مدة التوقف ثلاثة أشهر فيتم إلغاء العقد وتسوية مستحقات كل طرف عند المرحلة التى توقف عندها العمل بالعقد وذلك دون أن يلتزم أى طرف نحو الآخر بأية تعويضات نتيجة انتهاء العقد على هذا النحو وذلك بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة فى كل حالة على حدة.

مادة (١٠) دخول العقد حيز التنفيذ:-

يدخل هذا العقد حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ امر التكليف الصادر من وزير النقل وحتى الاستلام الابتدائى ووفقاً للبرنامج الزمنى الوارد بالمادة الرابعة من هذا العقد.

مادة (١١) القانون الواجب التطبيق:-

يخضع هذا العقد لاحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية

وكذا احكام القانون المدنى.

مادة (١٢) فض المنازعات:-

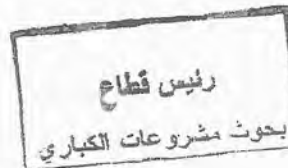
تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى اى نزاع ينشأ حول تفسير أو تنفيذ اى بند من بنود هذا العقد.

مادة (١٣) نسخ العقد:-

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم للطرف الثاني نسخة منها للعمل بموجبها عند اللزوم ويحتفظ ممثل الطرف الأول بالنسختين الأخرين.

مادة (١٤) الضمان العشري :-

المكتب الاستشاري (الطرف الثاني) يضمن السلامة الانشائية للاعمال محل التعاقد لمدة عشرة سنوات من تاريخ الاستلام الابتدائي طبقاً للقانون .





2444456249254582





جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية



المهندسون الاستشاريون العرب محرم باخوم
ش شاميليون ميدان التحرير القاهرة
مركز كيار الممولين/...
مناصفة
مخاتب استشارية



٢٠١٧/٠١/١٨ ٢٠٢٢/٠١/١٧ ٢٠١٨-٢٠١٧

2444456249254582

جمهورية مصر العربية وزارة المالية مصلحة الضرائب المصرية

البطاقة الضريبية

يجب استخدام هذه البطاقة إلا بصفة الممول أو وكيله القانوني
وفي حالة العثور عليها يرجى تسليمها إلى أقرب مصلحة ضريبية

This card should be used by the tax payer or his legal agent
If found, please hand it to the nearest tax office.



In case of losing or stealing please
call 19897 / (02) 2792991

في حالة فقدان البطاقة أو سرقتها
الرجاء الاتصال بالمصلحة على رقم
(02) 2792991 / 19897